#### (المطلب الرابع):اشتراط الاتيان به بعدالرمي

قال السيدالماتن ره :و يجب الإتيان به بعد الرمي. و لكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج إلى الإعادة.

والبحث في هذا المطلب يقع في جهتين (الاولی) في اشتراط الاتيان بالذبح اوالنحر بعدرمي جمرة العقبة ، و(الثانية) في انه لوقدمه علی الرمي جهلاً اونسياناً صح ولم يحتج الی الاعادة

##### ***اما(الجهة الاولی)\_ اشتراط الاتيان بالذبح اوالنحر بعدرمي جمرة العقبة\_:***

فيدلّ عليه مضافاً الی تسالم الحکم عندالاصحاب صحيحة معاوية بن عمار( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ)عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ الْحَدِيثَ<. [[1]](#footnote-1)

وصحيحة سعيدالاعرج (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ )فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ النِّسَاءِ- قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ- فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ<. [[2]](#footnote-2) وکذا الروايات التي تدل علی انه لوقدمه جهلاً اونسياناً لايجب اعادته ولايضرّ بصحة الحج کرواية البزنطي (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ‌ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي × جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا- مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ | (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)- أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ- وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ- فَلَمْ يَبْقَ شَيْ‌ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ- وَ لَا شَيْ‌ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ | لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ<.[[3]](#footnote-3) فانه يستفاد منها اعتبار الترتيب و لزوم إيقاعه بعد الرمي حال العمدوالاختيار.

##### ***اما(الجهة الثانية)\_ لوقدمه علی الرمي جهلاً اونسياناً صح ولم يحتج الی الاعادة\_:***

فيدلّ عليه صحيحة جميل بن دراج (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ \_اي الکليني عن علي بن ابراهيم\_ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ‌ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ )قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً- ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ- وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ- فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوهُ- إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ‌

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :> فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ- وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ <.[[4]](#footnote-4) فان صدرالحديث وان کان مختصاً بصورة النسيان الا ان ذيل الحديث الذي يستفادمنه القاعدة العامة في الاخلال بالترتيب يعمّ الجهل باعتبارانه لا يحتمل في جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم و التأخيروسألوا رسول الله |عنها ان يکون منشؤها النسيان، بل الغالب هو الجهل . وکذلک رواية البزنطي المتقدمة .

#### اما(المطلب السادس) اعتبار کون الهدي في منی

فقال السيدالماتن ره: و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى

واستدلّ عليه بوجوه :

***(الاول):***الاجماع ففي المستند: >و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك و الذخيرة و صريح المفاتيح :الإجماع عليه وهوكذلك، فهو الدليل عليه<.[[5]](#footnote-5)

وفي الجواهر :>و يجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكي المنتهى و التذكرة و عندنا في كشف اللثام، و هذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك<.[[6]](#footnote-6)

وفي التذكرة :>(مسألة 593): يجب النحر أو الذبح في هدي التمتّع بمنى‌، عند علمائنا، لما رواه العامّة عن النبي صلّى اللّٰه عليه و آله قال: (منى كلّها منحر) والتخصيص بالذكر يدلّ على التخصيص في الحكم.و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» . و قال أكثر العامّة: إنّه مستحب، و إنّ الواجب نحره بالحرم- و قال بعض العامّة: لو ذبحه في الحلّ و فرّقه في الحرم، أجزأه - لقوله عليه السّلام:(كلّ منى منحر، و كلّ فجاج مكّة منحر و طريق) .و نحن نقول بموجبه، لأنّ بعض الدماء ينحر بمكّة، و بعضها ينحر بمنى.

و لو ساق هديا في الحجّ، نحره أو ذبحه بمنى، و إن كان قد ساقه في العمرة، نحره أو ذبحه بمكّة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لأنّ‌ شعيب العقرقوفي سأل الصادق عليه السّلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة» قلت: فأيّ شي‌ء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث».[[7]](#footnote-7)

***و(الثاني)***: ان ارتکاز المتشرعة والسيرة المستمرة المتصلة بزمن الائمة ^والنبي الاکرم| علی ان محل الهدي هومنی .

***و(الثالث)*** : الکتاب المجيد في قوله تعالى:> وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ».[[8]](#footnote-8) بتقريب ان الآية صريحة في ان الهدي له محل خاص ومکان معين وليس ذلک غيرمنی فان مورد هذه الفقرة من الآية وان کان هو الهدي الواجب في صورة الإحصار الذي هو الموضوع في هذه الآية في هذه الفقرة ،ولکن الآية تدلّ علی هذا الهدي لابد وان يبلغ مايکون محلاً لطبيعي الهدي فالآية تدلّ لطبيعي الهدي محل خاص معهود وحيث انه ليس هناک محل آخرغيرمنی فالآية تدلّ علی ان محلّ الهدي بطبعه هومنی.

***و(الرابع)*** :الرواية الواردة في تفسيرالآية وهي موثقة زرعة (وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ باسناده \_عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ- قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ- وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ- وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ- وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً- فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى- وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<.[[9]](#footnote-9)

***و(الخامس)*** :الروايات الدالة علی اعتباروقوع الهدي في منی مباشرة وهي ماتلي :

1\_صحيحة منصوربن حازم(وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ باسناده \_عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ- وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ‌مِثْلَهُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ».[[10]](#footnote-10)

فانها بمدلولها المطابقي تدلّ على عدم الاجتزاء لوذبح في غيرمنى في حال الاضطرار وعدم الاختيار وبالفحوی والاولوية تدلّ علی عدم الاجتزاء في حال التمكن والاختيار.

2\_معتبرة ابراهيم الکرخي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ- فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ- وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى<.[[11]](#footnote-11) وقداستشکل في سندالرواية باعتباراشتمالها علی ابراهيم الکرخي الذي لم يرد فيه توثيق خاص ولکنه يندفع بکونه ممن روی عنه صفوان بن يحيی وابن ابي عميروهذا يکفي في توثيقه بناء علی قاعدة توثيق مشائخ الثلاثة .

3\_رواية عبدالاعلی (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى )قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ × لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى<.[[12]](#footnote-12)

**وقدنوقش في سندالرواية** باشتمالها علی عبدالاعلی ففي المعتمد :> انها ضعيفة بعبد الأعلى فإنه مشترك بين الثقة و الضعيف فان عبد الأعلى اسم لعبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة بشهادة الشيخ المفيد و علي بن إبراهيم القمي و كذلك اسم لعبد الأعلى بن أعين مولى آل سام الذي لم تثبت وثاقته بل الظاهر ان الراوي في هذه الرواية هو عبد الأعلى غير الثقة بقرينة رواية أبان عنه في هذه الرواية و غيرها من الروايات و احتمل بعضهم اتحاد عبد الأعلى مولى آل سام مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة.و يدل على الاتحاد ما في رواية الكليني و الشيخ من التصريح بان عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام.

و الجواب: ان غاية ما يثبت بذلك ان والد كل منهما مسمى بأعين و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد و يكشف عن التعدد ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق ×<.[[13]](#footnote-13)

ولکنه يمکن الحکم بوثاقة عبدالاعلی مولی آل سام اما اولاً فلاتحاده مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة \_والوجه في وثاقته کلا م الشيخ المفيد ره في حقه حيث جعله في رسالته العددية من فقهاء أصحاب الصادقين ‘ و الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام و الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة و المصنفات المشهورة، مضافاً الی کونه من المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح وضعف \_ والدليل على الاتحاد: ما في رواية الکليني و الشيخ من التصريح بأن عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سام ففي الوسائل الباب17من ابواب مقدمات النکاح ح1 (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْ‌ءٍ أَفْوَاهاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَيْ‌ءٍ أَخْلَافاً - وَ أَفْتَحُ شَيْ‌ءٍ أَرْحَاماً- أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ فَيَقُولُ- لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي- فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ- ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ‌ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً.

وهذا سندالصدوق في التوحيد :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ×‏[[14]](#footnote-14)

وماذکره السيدالخوئي ره من> ان غاية ما يثبت بذلك ان والد كل منهما مسمى بأعين و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد و يكشف عن التعدد ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق ×< يلاحظ عليه بانه وان کان هذا الاحتمال موجوداً وجداناً الا انه خلاف الظاهرفانه بعدما کان الموجودفي البين عنوانان احدهما عبدالاعلی بن اعين ،والثاني عبدالاعلی مولی آل سام يکون جمعهما في عنوان واحد للاشارة الی اتحادالعنوانين وانه لايکون هناک تعدد في البين ،واما عدّ الشيخ ره كلا منهما مستقلا من أصحاب الصادق × ففي خاتمة المستدرک:> و أمّا التعدد في أصحاب الصادق (عليه السّلام)- ففي التعليقة- فسهل لما ظهر من عادة الشيخ، و صرّح جمع بأنّه يكرّر الذكر ».[[15]](#footnote-15)

واما ثانياً فلانه علی فرض التعدد يمکن الحکم بوثاقة عبدالاعلی مولی آل سام باعتبارانه ممن روی عنه ابن ابي عميرکما في علل الشرائع ج1ص85 ب79 ح3 وممن روی عنه الاجلاء ففي المعجم :>وقع بهذا العنوان في أسناد جملة من الروايات تبلغ تسعة و عشرين موردا. فقد روى عن أبي عبد الله ×، و معلى بن خنيس. و روى عنه أبو عبد الله المؤمن، و ابن بكير، و أبان بن عثمان، و إسحاق بن عمار، و ثعلبة بن ميمون، و حماد بن عثمان، و داود بن فرقد، و درست، و زكريا بن محمد الأزدي، و علي بن إسماعيل الميثمي، و علي بن الحسن بن رباط، و علي بن رئاب، و عمار بن حكيم، و محمد بن مالك، و مرازم بن حكيم، و موسى بن أكيل، و موسى بن بكر، و يحيى بن عمران الحلبي < [[16]](#footnote-16) فيندرج في المعاريف الذين لم يردفي حقهم قدح وضعف .

نعم لايمکن الاستدلال علی وثاقته بالرواية الواردة في رجال الکشي حيث قال : >(151): عبد الأعلى مولى آل سام: «حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله×: إن الناس يعيبون علي بالكلام و أنا أكلم الناس، فقال ×: أما مثلك من يقع ثم يطير، فنعم، و أما من يقع ثم لا يطير فلا». بدعوی انها تدل على رضى الإمام × بمناظرته، و أنه كان يستحسنه، و هو دليل الحسن.

فانه يناقش فيه \_کما في المعجم اولاً: بأن الرواية لم تثبت إلا من طريق عبد الأعلى نفسه، فإن كان ممن يوثق بقوله مع قطع النظر عن هذه الرواية، فلا حاجة إلى الاستدلال بها، و إلا فلا يصدق في روايته هذه أيضا. و ثانيا: انه لا ملازمة بين أن يكون الرجل قويا في الجدل و المناظرة، و أن يكون ثقة في أقواله، و المطلوب في الراوي هو الثاني دون الأول<. [[17]](#footnote-17)

**ونوقش فيها من حيث الدلالة** ففي المرتقی:> و اما رواية عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد اللّه ×: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح الا بمنى »، فلا ظهور لها فى اللزوم بقرينة الجملة الاولى المعلوم من حالها بدواً و بمنزلة القرينة المتصلة ان المراد بها الاستحباب، فانه يوجب الاخلال بظهور الثانية فى اللزوم لوحدة الظهور عرفا من الجملتين، و ليس التصرف في الاولى بقرينة منفصلة كي لا يخلّ بظهور الثانية كما مرّ نظيره. فالتفت<.[[18]](#footnote-18)

ولکنه يجاب عنه بان مجردارادة الاستحباب من الجملة الاولی لاتستلزم ارادة الاستحباب من الجملة الثانية بعدما کان ظاهرها اللزوم حتی فيما اذا کانت الجملة الاولی ظاهرة في الاستحباب لانه لاتعدو عن ظهورالسياق الذي لاحجية له مع ان ارادة الاستحباب من الجملة الاولی ليست بالظهور وبالقرينة المتصلة وانما تکون بالقرينة المنفصلة التي تدل علی اجزاء الغنم والبقر .

4\_ معتبرة مسمع( وَ بِإِسْنَادِهِ\_اي الشيخ باسناده\_ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ<.[[19]](#footnote-19)

تقريب الدلالة ما تقدم عن التذکرة من >ان التخصيص بالذكر يدلّ على التخصيص في الحكم<فان الرواية وان کانت بصددالاستيعاب وانه لايختص المذبح بمکان خاص من منی ولکن تخصيص منی ببيان الاستيعاب يدلّ علی انه هو المحل للذبح لاغيره واما مافي المعتمد من ان المستفاد منها المفروغية عن كون منى مذبحا و انه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى فيلاحظ عليه بان مجرد مفروغية کون منی مذبحاً لايقتضي حصرالمذبح في منی ، وقدنوقش في سندالرواية بانه >ضعيف بالحسن اللؤلؤي فإنه الحسن بن الحسين وهو و ان كان ممن و ثقة النجاشي و لكن يعارض توثيقه بتضعيف ابن الوليد له و تبعه تلميذه الشيخ الصدوق و أبو العباس بن نوح فان ابن الوليد استثنى من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما كان ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي<. [[20]](#footnote-20)

ولکنه تقدم في مباحث رمي جمرة العقبة انه وان استثنی ابن الوليد من روايات نوادر محمدبن احمدبن يحيی ماينفردبه الحسن بن الحسين اللؤلؤي الا انه لايعدّ تضعيفاً للشخص فلايکون معارضاً لتوثيق النجاشي اياه وذلک لان موارد الاستثناء في کلام ابن الوليدعلی ثلاثة اقسام القسم الاول : ماصبت الاستثناء فيه علی نفس الاشخاص علی نحو الاطلاق وهذا هوالحال بالنسبة الی اکثرالمستثنين , القسم الثاني : ماصبت الاستثناء فيه علی الاشخاص مقيدا وهذا هوالحال بالنسبة الی محمدبن عيسی بن عبيد (حيث ورد فيه :اوعن محمد بن عيسی بن عبيد باسناد منقطع)والی الحسن بن الحسين اللؤلؤي (حيث ورد فيه :اوماينفرد(يتفرد به )الحسن بن الحسين اللؤلؤي) , والقسم الثالث :ماصبت الاستثناء فيه علی الروايات وهذا بالنسبة الی اربعة موارد ففي عبارة النجاشي: «أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو يقول في حديث، أو كتاب و لم أروه.ـ .وفي عبارة الشيخ :«أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول و روى ...أو يقول وجدت في كتاب و لم أروه.»واستفادة التضعيف من کلام ابن الوليد والصدوق رهما انما هي بالنسبة الی القسم الاول لان ظاهراستثناء الشخص کون الايراد والضعف في نفسه من حيث الوثاقة والاحتراز عن الکذب لافي رواياته مع عدم وجود الاشکال في نفس الشخص وهذا بخلاف القسم الثالث الذي لاتعرض فيه لحال الشخص والقسم الثاني الذي يکون النظر فيه الی قسم من روايات الشخص لاالی نفس الشخص ومجردعدم التعرض في القسمين الاخيرين الی حال نفس الشخص لايوجب رفع اليد عن الظهور في القسم الاول.

5- ما في المنتهی والتذکرة من انه روت العامة عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «منى كلّها منحر»[[21]](#footnote-21)

وفي دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ‘: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى بِالْمَنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ‌ فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ بِمِنًى‌ [[22]](#footnote-22)

ودلالتها وان کانت واضحة الا انها ضعيفة من حيث السند.

هذا ولکن هناک نصوص قديدعی کونها معارضة للنصوص السابقة

منها :صحيحة معاوية بن عمار (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ × إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ- أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ ×:> إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ<.[[23]](#footnote-23) فان مقتضی اطلاق کون مکة منحراً عدم وجوب الذبح والنحرفي منی في حج التمتع ، وقداجاب الشيخ عن هذه الصحيحة بحملها علی الهدي المندوب بقرينة رواية ابراهيم الکرخي ففي التهذيب بعدنقل الرواية:>فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ذَبَحَ هَدْيَهُ الْوَاجِبَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ كَانَ تَطَوُّعاً وَ ذَلِكَ جَائِزٌ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ الْحُكْمُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُفَصَّلٌ وَ هَذَا الْخَبَرَ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ<.[[24]](#footnote-24)

وناقش في هذا التأويل المحقق الاردبيلي ره حيث قال:>و في هذا التأويل تأمل لعدم ظهور سند الخبر الأوّل و ظهور كون الثاني في هدى التمتع و لو لم يكن إجماع لكان القول بالجواز في مكة جيّدا<.[[25]](#footnote-25) ولکنه يلاحظ عليه بالنسبة الی الخبرالاول بماتقدم من کونها معتبرة ، وبالنسبة الی کون الثاني ظاهراً في هدي التمتع بمنع ذلک لانه لامدرک له الا انصراف الهدي بهدي التمتع باعتبار انه الهدي الواجب بالاصالة ومن المعلوم عدم کفاية ذلک في انصراف اللفظ وانسباق هدي التمتع منه. والصحيح في الجواب عن صحيحة معاوية بن عمار حملها علی هدي العمرة والشاهد علی هذا الحمل صحيحة اسحاق بن عمار(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ×- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَ أَهْدَى هَدْياً- فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ- وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ- فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ | نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ- وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ- عَلَى مَنْ يَنْحَرُ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً<.[[26]](#footnote-26)

وقداشارالی هذا الحمل المحدث الکاشاني ره حيث قال في الوافي بعد نقل الروايات :> بيان‌ :المستفاد من التوفيق بين هذه الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و إن كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكة رخصة و هدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان أو مستحبا و مكة كلها منحر و أفضلها الحزورة و منى كله منحر و أفضله حوالي المسجد و أما ما في التهذيبين من حمل نحر أبي عبد اللّٰه ع بمكة على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص بأنه كان في عمرته‌<. [[27]](#footnote-27)

ومنها :صحيحة معاوية بن عمارالثانية( وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ. [[28]](#footnote-28)

ونحوها صحيحة معاوية بن عمار بنقل الصدوق ( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ‌عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. [[29]](#footnote-29)

فانهما تدلان على الاجزاء فيما اذا کان الذبح اوالنحرفي غير منى ، فلعل منى هو الأفضل لا المتعين، فيعارضان ما تقدم من النصوص الدالة علی تعين الذبح بمنی بل يقدمان عليها جمعاً بين النص والظاهر .

و لكنه اجيب عن هاتين الروايتين بوجوه : (الاول) : الحمل على كون مكان ذبحه هو منى إذ لم يتعرض فيها للذبح، و لا ظهور لها أيضا في وقوع الذبح عقيب الاشتراء بمكة بلا تراخ بل عبر بلفظة «ثم» الملائمة له، فيمكن ان يكون الاشتراء بمكة و الذبح بمنى مباشرة أو تسبيبا.[[30]](#footnote-30)

ويلاحظ عليه بانّ سؤال معاوية بن عمار يدلّ علی وجود شبهة عنده في اجزاء الهدي الذي اتی به الناسي ومن المعلوم ان کون الشراء بمكة مع وقوع الذبح في منی لايتوهم وجودمحذورفيه حتی يکون موجباً للسؤال فيکون ظاهرالرواية ان المفروض في السؤال وقوع الذبح في مکة بعدالشراء فيها .

و(الثاني): الحمل على ما عدا الواجب،ففي کتاب الحج بعض الاعلام قده :> لعدم ظهورها في خصوص الواجب، لان التعبير بالاجزاء في حكم غير لزومى غير عزيز و لما تقدم التفصيل بين الواجب و غيره يحمل ما فيها على المندوب من الذبح و ان لا يخلوا عن تسامح لان ظاهر النسيان هو ماله شأنية الوجوب و ترقب الامتثال<.[[31]](#footnote-31)

ويلاحظ عليه بان ظاهرالرواية ان المنسي هوالعمل الذي يعتبران يؤتی به قبل الطواف وهذا لاينطبق الا علی هدي التمتع وان لم يکن لنفس النسيان ظهورفي ماله شأنية الوجوب وترقب الامتثال. واما الاشکال الذي ذکرفي جامع المدارک في هذا الحمل حيث قال بعدنقل رواية الکرخي :>و في قباله صحيح ابن عمّار عن الصّادق × «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه» وحسن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد اللّٰه ×: «إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: إنّ مكّة كلّها منحر» وحملا على غير الهدي الواجب. و لا يخفى الإشكال في هذا الحمل بالنّسبة إلى الصّحيح لما سبق من الفرق بين المطلق و ترك الاستفصال في الأمر الواقع فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثّاني فالعمدة عدم العمل بظاهره<.[[32]](#footnote-32) فيلاحظ عليه بانه لافرق في حمل المطلق علی المقيد بين ما اذا کان الاطلاق مستنداً الی اللفظ الدالّ علی الطبيعة وبين ما اذا کان مستنداً الی ترک الاستفصال

و(الثالث) : ان موردالصحيحتين صورة نسيان الذبح بمنی مع الجهل بالحكم بعد الترك الكذائي ومن المعلوم ان اجزاء الذبح في غيرمنی في هذه الصورة التي هي صورة العذر لايلازم اجزاء الذبح في غيرمنی حال العمد والاختيار فلامعارضة بين الصحيحتين وبين ماتقدم ممادلّ علی لزوم وقوع الذبح والنحرفي منی بحسب الحکم الاولی ولولا طريان العذر ، بل يمکن ان يقال ان هاتين الصحيحتين تدلان علی لزوم الهدي بمنی حال الاختيار وذلک بتقريبين : الاول ان قول الامام ×: «أجزأ عنه» يدل على أنّ وظيفته لم تكن كذلك بل کانت وظيفته هي الذبح في منى، و لكنه حيث نسي أجزأه الذبح في مكة.

والثاني انه يظهر من كلام السائل افتراضه أنّ الوظيفة الأولية على المكلف هي الذبح في منی، و لكن حيث إنّه نسي وذبح في مکة فبدی له السؤال بانه هل يكتفي بالذبح في مكة او لا؟ و الا فلو لم يكن الذبح في منى لازماً لم يكن للسؤال محل و الإمام ×أقره على ذلك.

1. -الوسائل الباب39من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-1)
2. - نفس المصدر ح2 [↑](#footnote-ref-2)
3. -نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-3)
4. - نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-4)
5. - مستندالشيعة ج12ص301 [↑](#footnote-ref-5)
6. -الجواهرج19ص120 [↑](#footnote-ref-6)
7. -التذکرة ج8ص252-253 [↑](#footnote-ref-7)
8. - سورة البقرة ،الآية:196 [↑](#footnote-ref-8)
9. - الوسائل الباب 2من ابواب الاحصار و الصد ح2 [↑](#footnote-ref-9)
10. -الوسائل الباب 28من ابواب الذبح ح2 [↑](#footnote-ref-10)
11. -الوسائل الباب4 من ابواب الذبح ح1 [↑](#footnote-ref-11)
12. - نفس المصدر ح6 [↑](#footnote-ref-12)
13. -المعتمد في شرح المناسک ج5ص209 [↑](#footnote-ref-13)
14. - التوحيد (للصدوق) ص395. [↑](#footnote-ref-14)
15. - خاتمة المستدرک ج4ص382 [↑](#footnote-ref-15)
16. - معجم الرجال ج10ص280-281 [↑](#footnote-ref-16)
17. - نفس المصدر ص279-280 [↑](#footnote-ref-17)
18. - المرتقی ج2ص339 [↑](#footnote-ref-18)
19. - الوسائل الباب 4من ابواب الذبح ح7 [↑](#footnote-ref-19)
20. - المعتمد في شرح المناسک ج5ص209-210 [↑](#footnote-ref-20)
21. - المنتهی ج11ص171، التذکرة سنن أبي داود 2: 193 الحديث 1935، 1936 و 1937، سنن ابن ماجة 2: 1013 الحديث 3048، سنن الدارميّ 2: 57، مسند أحمد 3: 326، سنن البيهقيّ 5: 239. [↑](#footnote-ref-21)
22. -المستدرک الباب35 من ابواب کفارات الصيدح3 [↑](#footnote-ref-22)
23. - الوسائل الباب4 من ابواب الذبح ح2 [↑](#footnote-ref-23)
24. -تهذيب الاحکام ج5ص202 [↑](#footnote-ref-24)
25. -مجمع الفائدة ج7ص258 [↑](#footnote-ref-25)
26. - الوسائل الباب 52 من ابواب کفارات الصيد ح1 [↑](#footnote-ref-26)
27. -الوافي ج14ص1140 [↑](#footnote-ref-27)
28. - الوسائل الباب39 من ابواب الذبح ح5 [↑](#footnote-ref-28)
29. - نفس المصدر ح11 [↑](#footnote-ref-29)
30. - کتاب الحج(للمحقق الداماد ره) ج3ص139 [↑](#footnote-ref-30)
31. - نفس المصدر [↑](#footnote-ref-31)
32. - جامع المدارک ج2ص451 [↑](#footnote-ref-32)